mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}0841{{ ما حكم ختان البنت؟

محمد ناصر الدين الألباني

وختامه وختام النساء سنة ماضية معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يوجد في عهده صلى الله عليه واله وسلم من النساء من يكون ختان النساء. ولذلك جاء في الحديث السادس عن عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:00

انه اوصى خدامة واظن ان ام عطية انها اذا خلت حسنة المرأة الا تبادر في الختام. وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام لان ذلك انظر للوجه واحضان الزوج. فهذا الحديث هو ما في معناه - 00:00:30

يبين ان اولا كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا انه اقر ذلك بل ظاهرة انه وجه الخزانة وتسمى خطابة وجهها وعلمها ان لا تبالغ في ختم المرأة - 00:00:57

ولعله من المعلوم جميعا ان قتال المرأة يعني خطأ قطعة من اللحم يكون عادة فوق العذر وهذه القطعة توجد عادة في نساء البلاد الحارة. اما في نساء البلاد اقل ما توجد فيهن - 00:01:25

وعلى ذلك فيختلف الختان من امرأة الى اخرى. فالقاعدة الغالبة هو البلاد الحارة والبلاد الباردة فاذا كانت المرأة ليس فيها تلك القطعة الزائدة فليست حينئذ نهاية الى ان تهدم. وعلى العكس من ذلك تماما اذا كانت تلك - 00:01:53

فالقطعة موجودة في المرأة او في الفساد فحينئذ هي التي تقتل ويلاحظ في ذلك ما اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه من عدم المبالغة في القطع فعدم المبالغة في الخطأ يعني انه ان كان هناك شيء يسير فلا خزنة - 00:02:26

وان كان هناك شيء زائد فهذا الزائد هو الذي يقطع فهذا خلاصة ما يمكن ان يقال في المرأة وهو انه سنة بالنسبة للمرأة التي هي بحاجة للغتان اما الاخرى فلا حاجة - 00:02:54

اليها فليس ذلك بسنة. اه. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:03:16